إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢
نظره عامه

المستشار إبراهيم محمد الدغمة
رئيس ديوان الفتوى والتشريع*

أهمية البحار:

شهدت مدينة مونتيجوباي بجمايكا في العاشر من ديسمبر ١٩٨٢ التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من جانب مندوبي مائة وتسع عشرة دولة. فكانت بذلك أول اتفاقية دولية تحظى بمثل هذا العدد الكبير من التوقيعات في اليوم الأول لفتح باب التوقيع عليها من جانب دول تنتمي إلى كافة المجموعات الإقليمية ، والتكتلات السياسية التي يعرفها عالم اليوم .

إن البحار التي تكون أكثر من ٧٠% من المساحة الإجمالية للكرة الأرضية ، تمثل معقل رجاء للبشرية لا باعتبارها طريقاً للمرور ووسيلة للمواصلات فحسب ، بل وبصفة أساسية باعتبارها مورداً هاماً للثروة . إذ أثبت العلم الحديث وجود

* شارك المستشار إبراهيم الدغمة بصفته ممثلا لدولة قطر في جميع دورات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار منذ الدورة الثانية عام ١٩٧٤ حتى توقيع الاتفاقية عام ١٩٨٢ . كما شارك في بعض أعمال اللجنة التحضيرية . وقد ترأس في بعض الدورات مجموعة الدول الأسيوية كما ترأس إحدى اللجان التي شكلتها جامعة الدول العربية من الخبراء العرب في قانون البحار لمتابعة أعمال المؤتمر. وقد أعد المستشار إبراهيم الدغمة حول هذا الموضوع ثلاث مؤلفات :

١- المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار - ١٩٨٣.

٢- المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية - ١٩٨٧.

٣- المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار - ١٩٩٨.

كميات هائلة من المعادن في قاع البحر ، وما تحت القاع كالفحم والبترول والغاز وعقد المنغنيز ، وقد استطاعت أجهزة الجس والحفر الحديثة أن تكتشف ينابيع غنية جداً ، وأصبحت مسألة استغلال منتجات قاع البحار والمحيطات ، وما تحت القاع من المسائل الخطيرة التي تحتل المكان الأول في قانون البحار الدولي في أيامنا هذه .

ولا شك أن الثروات الحيوانية لا تعد اليوم شيئاً يذكر إلى جانب الثروة المعدنية الكامنة على قاع البحار والمحيطات ، وما تحت هذا القاع ، وقد أكد علم الجيولوجيا حقائق مذهلة ، منها أن تحت قاع المحيطين الأطلسي والهادي بامتداد مياه الولايات المتحدة الأمريكية احتياطياً بأرقام خيالية من البترول والفحم والمعادن كاليورانيوم والحديد والرصاص والفضة والذهب وغيرها . ولقد قيل أن كل مليون جالون من ماء البحر يحوي ما يزيد على ربع طن من الألمنيوم وقد ذكر سفير مالطة " Pardo " في خطابة أمام اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة في الأول من نوفمبر عام ١٩٦٧م ، أن عقد المنغنيز تحتوي على ٤٢ بليون طن من الألمنيوم وتحتوي على ٣٥٨ بليون طن من المنغنيز و ٧,٩ طن من النحاس و ١٤,٧ بليون طن من النيكل ، ومليون طن من الزركون و ٥,٢ بليون طن كوبالت.

ويضاف إلى أهمية البحار من ناحية كونها مورداً هائلاً من موارد الثروة الحيوانية والمعدنية ، أن لها أهمية خاصة بالنسبة للقوى السياسية العالمية وأن بعض أنصار الجغرافيا السياسية يرون أن الصراع العالمي الآن صراع مستقطب ، بين قوى البر وقوى البحر ، والبحار هي مجال التصادم بين القوى البرية والقوى البحرية ، وليس أدل على هذا من أن القوتين الأعظم في عالم اليوم تسعيان من أجل السيطرة على البحار ، ومن أجل التحكم في تعدد الحركة الملاحية بكافة خطوطها في هذه البحار العالمية .

مما تقدم كله يمكننا القول أن البحار أصبحت في الوقت الحاضر محط أنظار جميع الدول ، وعلى الأخص الدول المتقدمة تقنيا، ولعل الثروات المعدنية التي أوردناها

سابقاً هي التي تفسر اهتمام الحكومات بهذه المنطقة الدولية الحيوية ، هـذا فضلاً عن استعمالها للأغراض الاستراتيجية التي تطمح الدول الكبرى إلى تحقيقها في عصرنا هذا ، عصر سباق التسلح النووي ، وعصر غزو الفضاء .

التنظيم القانوني للبحار:

أمام اتصال البحار ، وعدم وجود حدود مرسومة فيها ، كان من الطبيعي أن تثور التساؤلات منذ القدم حول طبيعتها القانونية : هل هي مال مباح أم هي ملك لكل شعوب العالم ؟ وهل الملاحة حرة فيها ؟ أم تخضع للرقابة في أجزاء منها ؟ ثم إلى أي حد يمكن أن ترتب الدول الشاطئية لنفسها حقوقاً انفرادية في استكشاف واستغلال الثروات الحية وغير الحية في هذه المناطق ؟ ثم كيف يكون نظام مرور السفن التجارية والحربية في مختلف مناطق البحار.

ويثور التساؤل أيضاً ، بطبيعة الحال ، حول البلدان المغلقة التي لا شواطئ لها ، وكيف يمكن لها النفاذ إلى البحر والاشتراك مع الدول الساحلية في الاتفاق على الاشتراك في الاستفادة من ثروات البحر . كما يثور التساؤل حول جدوى قيام تنظيمات دولية للتعاون المشترك في إجراء البحوث العلمية ومناهضة كل وسائل الإضرار بثروات البحر ، وتنظيم الاستغلال الدولي المشترك لأعالي البحار وأعماقها ؟ هذه الأسئلة وغيرها لا تجد الإجابة عليها إلا في ظل تنظيم قانوني دولي واضح محدد تلتزم به الدول وينجح في تنسيق التعاون ، وإيجاد التوازن رغم المصالح والظروف الجغرافية والقدرات والإمكانات العلمية . وقد دعا هذا كله إلى ضرورة وجود تنظيم قانوني للبحار.

إن مشاكل البحار وقانونها كانت بداية ظهور القانون الدولي كله بل والباعث الأول على قيامه . فمنذ ثلاثة قرون بدأت منازعات المنافسة على البحار بين من ينادون ببحار مفتوحة لكل الشعوب ، وبين من ينادون بتقسيمها وتوزيع السيطرة عليها بين الدول. وإذ كنا الآن ، وبعد أكثر من ثلاثمائة سنة ، نحاول عن طريق الهيئة العالمية

للأمم المتحدة أن نعيد النظر فيما استقر من قواعد عرضية ومكتوبة في مجال البحار ، بما يتفق ومتغيرات العلاقات الدولية والتقدم العلمي الهائل ، وبما يستجيب ومطالب الدول النامية بالاشتراك في وضع القواعد المعاصرة لقانون جديد للبحار يقرر لها من الحقوق ما يستجيب واحتياجاتها العادلة ، فإننا نعيش في الواقع بنشأة قانون دولي جديد بصفة عامة ، يتوائم وظروف العلاقات الدولية الراهنة .

وقد اهتم التنظيم الدولي العالمي منذ أوائل القرن العشرين بتدوين قواعد قانون البحار ، وأعدت لجنة تقنين خاصة شكلتها عصبة الأمم عام ١٩٢٤، مشروع اتفاقية حول المياه الإقليمية إلا أن مؤتمر لاهاي الذي عقد عام ١٩٣٠ ، لإقرار مشروع اللجنة فشل في الاتفاق حول تحديد اتساع هذه المياه.

وجاءت الأمم المتحدة ، من بعد ذلك لتضطلع مسئولية خاصة إزاء البحار وتدارست لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام ١٩٤٨ قواعد قانون البحار بهدف إعداد مشروعات اتفاقيات دولية في هذا المجال وانتهت دراستها بالدعوة إلى عقد المؤتمر الأول للأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٥٨ ، والمؤتمر الثاني عام ١٩٦٠ ، اللذين أقرا أربع اتفاقيات دولية ، حول المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة ، وأعالي البحار ، والصيد وصيانة موارد الأحياء المائية ، والجرف القاري .

وتمثل هذه الاتفاقيات أهمية كبيرة في نطاق العلاقات الدولية باعتبارها القانون الدولي الوضعي للبحار ، بغض النظر عن اختلاف الفقه في تقييمها أو حول طبيعتها بوصفها ، من وجهة نظر البعض قواعد مقررة لأحكام عرفية قديمة ، ومن ثم تتمتع بصفة إلزامية عامة أم باعتبارها ، من وجهة نظر البعض الأخر ، اتفاقيات دولية كاشفة لا تلزم إلا من وقع وصدق عليها .

غير أن المتغيرات الدولية في السنوات العشر الأخيرة أكدت ضرورة إعادة النظر في هذه الاتفاقيات ، ذلك أن أمما كثيرة حصلت خلال هذه السنوات على

استقلالها ، ولم يكن لها رأى عند وضع القواعد ، كما أن بعض الدول النامية التي ساهمت في أعمال مؤتمري عام ١٩٥٨ و ١٩٦٠ كانت وما زالت تشعر أن كثيراً من الأحكام قد فرضت عليها ، وبما يخدم مصالح الدول الملاحية الكبرى ، هذا إلى جانب التقدم العلمي الكبير في مجالات الحفر والتعدين والوصول إلى أعماق تزيد كثيراً عن ذي قبل ، والإدراك المتزايد بأهمية التعاون الدولي لاستغلال الثروات البحرية ومناهضة التلوث ، والقضاء على المنازعات حول حقوق الصيد واستغلال الجروف القارية والتي أصبحت مصدراً دائماً في توتر العلاقات الدولية . وفي هذه المعاني يقول قرار صادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة : أن الحقائق السياسية والاقتصادية والتطور العلمي وضروب التقدم التكنولوجي السريع خلال العقد الماضي ، من هذا القرن ، قد أبرزت الحاجة إلى تطوير مبكر وجذري لقانون البحار في إطار من التعاون الدولي الوثيق .

وفي هذه الفترة وبالذات في أغسطس عام ١٩٦٧ أثار السفير " باردو " سفير مالطة لدى الأمم المتحدة أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والعشرين موضوع قاع البحار والمحيطات وسلط عليها الأضواء ، وطلب إدراجه في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة . وقد عبر السفير " باردو " في مذكرة رفعها إلى السكرتير العام للأمم المتحدة عن خوفه من أن التقدم المضطرد للدول الصناعية تقنيا يمكن أن يؤدي إلى التملك والاستغلال الوطنيين لقاع البحار والمحيطات ، ونتيجة لذلك يمكن أن يستغل قاع البحر والمحيط للأغراض العسكرية ويستنزف القدر الكبير من ثرواته لصالح قلة قليلة من الدول . واقترح في مذكرته أن يعلن أن قاع البحر وما تحت القاع ، " هو تراث مشترك للإنسانية " حيث لا يخضع للتملك الوطني بأي طريقة ، كما يجب أن يستكشف بطريقة تتفق ومبادئ وأغراض الأمم المتحدة .

وعلى أثر ذلك قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة خاصة هي لجنة الاستخدامات السلمية لحوض البحر وقاع المحيط خارج حدود الولاية الوطنية .

وقد أتمت هذه اللجنة بعد خمس سنوات من الاجتماعات المتتالية والمناقشات المستفيضة إعداد جدول أعمال يتضمن خمسة وعشرين بندا ، تمثل في مجموعها النظام القانوني للبحار والمحيطات في مختلف مناطقها ، ومن مختلف النواحي الاقتصادية والاستراتيجية والعلمية . استنادا إلى قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر عام ١٩٧٠ م ، بدعوة المؤتمر الثالث لقانون البحار للانعقاد ، ثم عقد دورة أولى إجرائية في نيويورك في ديسمبر سنة ١٩٧٣م أعقبتها دورة ثانية في كراكاس عام ١٩٧٤ ، واشترك في هذه الدورة ١٣٨ دولة ، ما عدا المنظمات الحكومية وغير الحكومية والوكالات المتخصصة وحركات التحرير الوطنية ، ويقدر عدد الوفود التي شاركت في هذه الدورة بحوالي أربعة آلاف شخص ، وكانت أكثر الوفود عدداً من الولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا وكندا والاتحاد السوفيتي ، إذ كان عدد أعضاء الوفد الواحد من هذه الدول يقدر بحوالي مائة وعشرين عضواً جميعهم من الخبراء في قانون وعلوم البحار .

ويعتبر مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، بحق ، أكبر المؤتمرات التي عقدت في هذا القرن سواء من حيث أهميته أو عدد الدول والمنظمات التي اشتركت فيه أو من ناحية عدد الأعضاء الذين اشتركوا فيه ، بالإضافة إلى الفترة الزمنية التي استغرقها لإتمام أعماله ، إذ بدأ التحضير له – كما ذكرنا سابقا – منذ عام ١٩٦٧م ، واستمر العمل داخل لجان مختلفة منبثقة عن هيئة الأمم المتحدة حتى انعقدت الدورة الأولى عام ١٩٧٣م ، وبعدها استمر المؤتمر في الانعقاد سنوياً وابتداء من الدورة السابعة بدأ المؤتمر يعقد دورتين في السنة الواحدة ، هذا بالإضافة إلى الدورات الأخرى الاستثنائية واللجان المختلفة التي كانت تعقد بين الدورات ، واستمر الحال على ذلك حتى الدورة الحادية عشرة عام ١٩٨٢ ، حيث تمكن المؤتمر بعد جهد كبير من الوصول إلى الاتفاقية الدولية التي أطلق عليها ، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

لقد كان مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار بحق – كما وصفة رئيسه تومي كوه – موعدا مع التاريخ ، وتطورا كبيرا نحو دعم التعاون الدولي في مجال تنظيم الملاحة البحرية ، وتأمين حريتها وحسن الاستغلال السلمي للثروات البحرية .

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ م :

في ١٠ ديسمبر عام ١٩٨٢، وقعت مائة وتسع عشرة دولة ، في مونتي غوبي بجامايكا ، على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، ولا شك أن مجرد الحصول على هذه الموافقة شبه الجماعية في قضية هامة ، شديدة الحساسية ، تتضارب فيها المصالح تضاربا كبيرا ، وكانت الشكوك تدور دائماً حول إمكانية التوصل إلى حلها ، هو في حد ذاته حدث تاريخي هام .

إن هذه الاتفاقية هي أوسع اتفاقية دولية في التاريخ المعاصر ، من حيث عدد الدول المنضمة إليها ، وهي تمثل في نفس الوقت إنجازا هائلاً في مجال العلاقات الدولية عامة ، والقانون الدولي للبحار بصفة خاصة ، من حيث ما توفره من عدالة وإنصاف فيما يخص حقوق استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في قيعان البحار والمحيطات ، ونقل العلوم والتكنولوجيا وتأمين حرية الملاحة البحرية.

وقد تعثرت المفاوضات أحياناً كثيرة ، على مدى دورات المؤتمر الإحدى عشرة ، وحتى الدورة الأخيرة منه ، بدرجة هددت بفشل المؤتمر وعدم الوصول إلى التوفيق بين " المصالح المتضاربة " وخاصة فيما بين مصالح الدول المتقدمة ومصالح الدول النامية ، الأمر الذي يؤدي في واقع الأمر إلى استمرار تعرض " التراث المشترك للإنسانية " من ثروات أعالي البحار ، إلى فوضى الاستغلال ، وحرمان الدول النامية من الحصول على نصيب عادل من هذا التراث.

ولحسن الحظ تمكنت الدول بفضل الجهود المضنية والمتواصلة ورغم المواقف المتشددة من الدول المتقدمة المالكة للعلم والتكنولوجيا والتي دفعت البعض منها إلى عدم التوقيع على الاتفاقية – من إخراج اتفاقية البحار الجديدة إلى حيز الوجود ، بعد أن

توصلت إلى حلول وسط مكنت الدول النامية من القبول بها كحلول يدخل من خلالها " التعايش من الواقع " على حد قول " كانياتا وابيتي " رئيس مجموع الدول السبعة والسبعين في المؤتمر .

من البديهي أن نتساءل : ماذا عن مضمون الاتفاقية الجديدة للبحار؟ إذا كان المقام لا يسمح بالتحليل المتعمق لمختلف مواد الاتفاقية والتي تبلغ ٣٥٠ مادة نظمت في ١٧ جزءاً مع ثمانية ملاحق ، بل ولا يسمح حتى باستعراض الاتجاهات في مختلف الموضوعات ، فهذا أمر يحتاج إلى سلسلة من المقالات المتخصصة ، إلا أنني أجد من المناسب أن أعرض بعض الإحكام الرئيسة التي تضمنتها الاتفاقية .

البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة :

فشل المؤتمر الأول والمؤتمر الثاني لقانون البحار في تحديد عرض البحر الإقليمي للدول الساحلية ، وكانت كل دولة تحدد مياهها الإقليمية على حسب مصالحها ، لدرجة أن بعض الدول في أمريكا اللاتينية حددت مياهها الإقليمية بمائتي ميل بحري ، ولكن المؤتمر الثالث تمكن من حل هذه العقدة ونصت الاتفاقية الحالية على حق كل دولة في تحديد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز ١٢ ميلا بحريا تقاس من خطوط الأساس ، وتقضي الاتفاقية بأن سفن جميع الدول تتمتع بحق المرور البريء خلال البحر الإقليمي وقد حددت الاتفاقية بشيء من التفصيل أحكام وقواعد ممارسة حق المرور البريء . سواء بالنسبة للسفن التجارية أو الحربية أو الحكومية المستعملة لأغراض تجارية وحقوق وواجبات وسلطات الدولة الساحلية بشأنه . كما ورد في الاتفاقية نص خاص بشأن المنطقة المتاخمة. والمنطقة المتاخمة هي المنطقة التالية للبحر الاقليمي . وللدولة الساحلية سيطرة على هذه المنطقة من اجل منع خرق قوانينها وتضمنها الجمركية او الضريبية او المتعلقة بالهجرة أو الصحة . وتمتد المنطقة المتاخمة الى ١٢ ميلا بحريا بعد الحد الخارجي للبحر الاقليمي .

المضائق المستخدمة للملاحة الدولية :

تسعى الاتفاقية إلى ضمان تمتع جميع السفن والطائرات بحق ما يسمى المرور العابر من خلال المضائق التي تستخدم في الملاحة الدولية بين أحد أجزاء أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وبين جزء أخر من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة أخرى . وقد وصف المرور العابر بأنه يعني ممارسة حرية الملاحة والطيران فقط بغرض المرور المستمر والسريع عبر أو فوق المضيق . ويطلب من السفن والطائرات التي تمارس حق المرور العابر هذا أن تواصل مرورها بدون تأخير خلال أو فوق المضيق وأن تمتنع عن أي تهديد أو استخدام للقوة ضد سيادة ، أو وحدة أراضي أو الاستقلال السياسي للدول المطلة على المضيق ، وأيضا أن تخضع للتشريعات الدولية الخاصة بالسلامة ومراقبة التلوث . ومرخص للدول المطلة على المضائق بأن تحدد الطرق البحرية وأن تفرض خطط المرور المنفصلة الخاصة بالملاحة وأن تسن التشريع الخاص بتأمين الملاحة ومنع ومراقبة التلوث .

وقد جاءت عبارة " المرور " العابر " حلا وسطا بين مفهوم "المرور البريء" القابل للممارسة فيما يتعلق بالبحر الإقليمي ومفهوم " المرور الحر " فوق أعالي البحار.

وجدير بالذكر أن المجموعة العربية انقسمت انقساما حادا عند التفاوض حول هذا الموضوع ، وذلك نظرا لاختلاف ظروفها الجغرافية ، فيما تدافع عنه بشدة العراق والسعودية ودول الخليج العربي بصفة عامة ، وذلك ضمانا لحرية مرور ناقلات البترول وخشية تحكم إيران في الدخول إلى مضيق هرمز أو الخروج منه ، وخاصة بعد سيطرتها على جزر طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى .

نجد أن دولا عربية أخرى مطلة على مضايق ترفض هذا النظام خاصة عندما يتعلق الأمر بمرور السفن والطائرات الحربية حماية لأمنها ودفاعا عن سلامتها ، ومن هذه الدول اليمن ومصر والمغرب والصومال .

المنطقة الاقتصادية الخالصة :

تعد المنطقة الاقتصادية الخالصة ولا شك وجها من أهم أوجه التجديد في القانون الدولي للبحار ، والذي جاءت الاتفاقية تجسيدا وتقنينا له ولم يكن مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة معروفا قبل الاتفاقية الجديدة لقانون البحار . وقد جاء هذا المفهوم توفيقا بين المبالغة في الادعاءات بفرض السيادة الإقليمية على مسافات مترامية من البحار والمحيطات وبين تطلع عدد كبير من دول العالم الثالث إلى الثروات الطبيعية في البحار المجاورة لها علها تقدم مصدرا اقتصاديا جديدا ، يمكن أن يسهم في تحقيق تنميتها الاقتصادية ، وتوفير المزيد من الغذاء لشعوبها .

وبموجب أحكام الاتفاقية تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة حتى حد ٢٠٠ميل بحري تقاس من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي ، وللدول الساحلية داخل هذه المنطقة ، حقوق سيادة بقصد استكشاف واستغلال ، والمحافظة على وإدارة الثروات الطبيعية سواء كانت حية أو غير حية الموجودة في قاع البحر ، والتربة التحتية والمياه الملاصقة وأيضا فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى الخاصة بالاستغلال الاقتصادي والاستكشاف في المنطقة مثل إنتاج الطاقة من التيارات المائية والرياح... وللدول الساحلية أيضا السيادة فيما يتعلق بإقامة واستغلال الجزر الصناعية ، والمنشآت والأبنية ، والبحث العلمي البحري وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها . ومع ذلك فإن لجميع الدول أن تتمتع بحرية الملاحة والطيران وحرية وضع الكابلات البحرية وخطوط الأنابيب والاستخدامات السلمية الأخرى للبحر داخل المنطقة الاقتصادية .

وللدول المغلقة أي الدول التي لا تطل على البحار وللدول ذات الطبيعة الجغرافية الخاصة أن تتمتع بحق الاشتراك ، وعلى أساس متساو في استغلال جزء مناسب من فائض الثروات الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية في نفس شبه الإقليم أو الإقليم ، مع الأخذ في الاعتبار الظروف الجغرافية والاقتصادية المتصلة .

الجرف القاري :

يطلق اصطلاح الجرف القاري على قاع البحر والأرض الواقعة تحت قاع البحر في المساحات المائية للشاطئ الكائنة خارج منطقة البحر الإقليمي.

وتعترف الاتفاقية بحقوق الدول الساحلية في السيادة على الجرف القاري بغرض استكشاف واستغلال الثروات الطبيعية بدون التأثير على الوضع القانوني للمياه أو الفضاء الجوي فوقه . ويضم الجرف القاري لدولة ساحلية قاع البحر والتربة التحتية والمناطق البحرية التي تمتد تحت البحر الإقليمي عبر الامتداد الطبيعي لأرضها الإقليمية إلى الحد الخارجي للجرف القاري ، ولكل دولة ساحلية جرف قاري ٢٠٠ ميل بحري تحسب من خط الأساس ، ولكن حيث يمتد الجرف القاري وراء هذا الحد ، فإن أقصى مدى يمكن المطالبة به كجرف قاري هو ٣٥٠ ميلا بحريا ومع ذلك ستلزم الدول الساحلية بوضع أو الإسهام على نحو سنوي في سلطة قاع البحر الدولية بنسبة محددة فيما يتعلق بالإنتاج الكلي الناتج عن استغلال الثروات غير الحية للجرف القاري فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري.

الحفاظ على البيئة البحرية ومنع التلوث :

حظي جانب الحفاظ على البيئة البحرية ومنع تلوثها باهتمام كبير في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار . إذ كان ينظر الإنسان إلى البحار والمحيطات بوصفها قادرة على أن تستوعب كل ما يلقى إليها من منظفات أو مواد ، سواء عن عمد أو نتيجة للاستخدامات المختلفة ، ولكن بدا واضحا منذ بداية هذا القرن أن للبحار والمحيطات طاقة قصوى ، على الرغم من ضخامتها واتساعها ، حيث نشأ الإدراك بأن البيئة البحرية قد بدأت تعاني من التلوث بسبب ما يلقى إليها من مواد ومخلفات . ثم أدرك الإنسان في مرحلة لاحقه أن البحار والمحيطات تمثل جزءا رئيسيا في المجال الحيوي . وأنها تمثل عنصرا أساسيا من عناصر التوازن والثبات في هذه الكرة الأرضية .

ولقد كانت العناية بمكافحة مظاهر تلوث البيئة البحرية من أقدم مظاهر الاهتمام الدولي بجوانب البيئة . على أن الجهود الدولية قد امتدت أيضا لتشمل الاهتمام بالمحافظة

على موارد وثروات البيئة البحرية ، التي تشكل جزءا من النظام البيئي ، والتي يمكن أن يؤدي نفاذ بعضها إلى التأثير على البيئة البحرية ، وقد جاء إفراد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للجزء الثاني عشر لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها تعبيرا عن اهتمام مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، بموضوع البيئة البحرية .

ولعل أول ما يلفت الانتباه عند دراسة موقف الاتفاقية الجديدة من موضوع حماية البيئة البحرية ، هو موقفها بصدد مفهوم البيئة البحرية. حيث تضمنت المادة (١٩٤) نصا يقضي بأن التدابير المتخذة بهدف حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، يشمل تلك التي تكون ضرورة لحماية الأنظمة البيئية النادرة أو السريعة التأثر ، وكذلك موائل الأنواع المستنزفة أو المهددة ، أو المعرضة لخطر الزوال ، وغيرها من أشكال الحياة البحرية والحفاظ عليها . وقد سايرت الاتفاقية الجديدة الاتجاه الذي كان سائدا من قبل من النظر إلى التلوث بوصفة أكبر الأخطار التي تتهدد البيئة البحرية ، وصرف الجهد إلى مكافحة التلوث باعتباره أهم الأخطار ، كما أن الاهتمام بمكافحة تلوث البيئة البحرية يستهدف ولا شك المحافظة على الحياة البحرية الحيوانية والنباتية على السواء.

وقد تتابعت الجهود والمحاولات الدولية ، بهدف التوصل إلى صياغة قواعد دولية ، تتعلق بحماية البيئة البحرية ، ضد أخطار التلوث ، ومن اجل هذا عقدت عدة مؤتمرات وأبرمت عدة اتفاقيات كلها تنصب على المحافظة على البيئة البحرية من التلوث ، ويجب التنويه على أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، وهي موضوع البحث – لا تخل بالالتزامات المحددة التي تتحملها الدول بموجب الاتفاقيات أو الاتفاقات الخاصة المبرمة في وقت سابق والتي تتصل بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها أو بالاتفاقات التي قد تبرم تعزيزا للمبادئ العامة الواردة في هذه الاتفاقية .

وقد تضمنت الاتفاقية أحكاما خاصة بالبحث العلمي البحري وبنقل التكنولوجيا البحرية ، وحددت بشيء من التفصيل القواعد العامة لإجراء البحث العلمي البحري في مختلف المناطق البحرية .

استكشاف واستغلال المنطقة الدولية :

إن الثروات المعدنية الهائلة الكامنة في قيعان البحار والمحيطات هي التي دعت السفير باردو ممثل مالطة في هيئة الأمم المتحدة إلى إثارة الموضوع الذي من أجله دعت الجمعية العمومية إلى عقد المؤتمر الثالث لقانون البحار . ومن هنا فإن المفاوضات حول هذا الموضوع قد استغرقت وقتا طويلا ، وذلك بسبب تعارض وجهات النظر ، وهو الأمر الذي كان يستلزم المزيد من المفاوضات بهدف التوصل إلى تحقيق توافق الآراء ، وكانت الدول الصناعية حريصة كل الحرص ، على الحصول على المزيد من الضمانات ، بعد فشلها تقرير نظام حق الفيتو الذي يكفل لها مركزا مميزا في مجلس السلطة .

ولعل أول ما يجب أن نتعرض له هو تحديد المنطقة الدولية التي سيجري فيها الاستكشاف والاستغلال ؟

فالمنطقة بموجب أحكام الاتفاقية تعني قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الوطنية لأية دولة . أي أن المنطقة الدولية لا تشمل العمود المائي للبحار والمحيطات ، كما أنها تأتي بعد المنطقة الاقتصادية للدولة الساحلية وكذلك لا تشمل قيعان الجرف القاري حيثما تجاوزت نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة .

نظر بعض الفقهاء إلى هذه المنطقة بوصفها مالا لا مالك له ، بينما نظر إليها جانب أخر بوصفها مالا مشاعا وأخيرا اكتسبت فكرة اعتبار المنطقة تراثا مشتركا للبشرية أهمية فائقة ، وقد أخذت بهذه الفكرة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ونصت المادة ١٣٦ " على أن المنطقة.وموارردها تراث مشترك للإنسانية ".

وتطبيقا لأحكام هذا المبدأ العام فيما يتعلق باعتبار المنطقة وموارردها تراثا مشتركا للإنسانية ، فلقد كان من المنطقي أن يتقرر مبدأ انتفاء السيادة الوطنية على المنطقة وعدم جواز الاستيلاء على أي أجزاء منها . كما أن الاتفاقية قضت بعدم جواز

استخدام المنطقة إلا في الأغراض السلمية فقط ، فلا يجوز التسليم للدول بحق وضع الأسلحة التقليدية على سبيل المثال فوق قاع المنطقة أو في باطن تربتها.

وهنا يثور سؤال هام :

من له حق استكشاف واستغلال المنطقة الدولية ؟

هذه التجربة الجديدة في تاريخ المجتمع الدولي المعاصر للإقدام على إدارة الثروات الكامنة في قيعان البحار والمحيطات ، بوصفها تراثا مشتركا للإنسانية ، أثارت التساؤل منذ البداية عن الكيفية التي يمكن أن تتحقق بها مثل هذه الإدارة .

إن المفاوضات حول هذا الموضوع استغرقت الجانب الأكبر من أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، في اجتماعاته العامة ، أو في اجتماعات لجنته الرئيسية الأولى ، فضلا عن مجموعات التفاوض ، وذلك أمر طبيعي تماما فاستغلال ثروات المنطقة ، كان واحدا من أبرز المجالات ، التي أظهرت منذ البداية تعارض المصالح بين مجموعات الدول النامية من ناحية ، والدول الصناعية المتقدمة على اختلاف اتجاهاتها ومشاربها السياسية – من ناحية أخرى .

كانت الدول النامية تسعى إلى إنشاء سلطة دولية تتولى بنفسها استكشاف واستغلال المنطقة الدولية ، بينما كانت الدول الصناعية المتقدمة ترى أن يتولى استكشاف واستغلال المنطقة الشركات والدول لأنها هي التي لديها القدرة المالية والتقنية ، وكانت هذه الدول ترى أن يقتصر دور السلطة الدولية في منح تراخيص للاستغلال ومن ثم توزيع العوائد على الدول النامية .

وتوفيقا بين الاتجاهين ، اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية وأيدها الاتحاد السوفيتي نظام الاستغلال المتوازي والذي يقوم على أساس السماح للدول ورعاياها بالاستكشاف والاستغلال جنبا إلى جنب مع جهاز السلطة للعمل التنفيذي المباشر في المنطقة وقد أخذت الاتفاقية في صورتها النهائية بهذا النظام .

ويقوم نظام الاستغلال المتوازي ، على أساس إلزام كل من يتقدم بطلب للحصول على إذن للإنتاج بأن يشمل طلبه قطاعين متساويين في القيمة التجارية ، تقوم السلطة بمنحة ترخيصا للعمل في أحد هذين الموقعين ، وتقوم بحجز أحد هذين القطاعين للنشاط الذي تقوم به السلطة ، عن طريق المؤسسة ، أو بالاشتراك مع الدول النامية ، ويتم العقد الخاص به ، بعد الموافقة على خطة العمل بشأنه .

وبموجب أحكام الاتفاقية ستؤسس سلطة دولية لقاع البحار والمحيطات تنظم وتراقب عن طريقها الأنشطة في المنطقة . وستكون الأجهزة الرئيسية للسلطة هي :

١) جمعية عامة وهي الجهاز الأعلى للهيئة وتحدد السياسات العامة للسلطة وتتألف الجمعية من جميع الدول الأطراف .

٢) المجلس ويعتبر الهيئة التنفيذية للسلطة ويؤلف من ٣٦ عضوا تنتخبهم الجمعية طبقا لصيغة موضوعة في الاتفاقية . ويتبع المجلس لجنة التخطيط الاقتصادي واللجنة القانونية والفنية .

٣) الأمانة العامة التي تتألف من أمين عام ومن جهاز الموظفين الذي قد تتطلبه السلطة ، وبالإضافة إلى ذلك سينشأ للسلطة جهاز يعرف بالمؤسسة وهو الذراع التجاري للسلطة والتي ستتولى الأنشطة في المنطقة التي تشمل الاستكشاف والاستغلال والتصنيع والتسويق.

فلسطين والاتفاقية :

فلسطين بطبيعة الحال التي كانت تحت الانتداب البريطاني كانت غائبة عن المؤتمر الأول لقانون البحار الذي توصل إلى اتفاقيات جنيف عام ١٩٥٨. وكذلك الحال بالنسبة لمعظم الدول العربية ودول العالم الثالث إذ لم تكن هذه الدول قد بلورت نفسها كحقيقة اقتصادية واجتماعية وسياسية ، بلورة كاملة بعد ، وكانت شعوبه أما خاضعة للاستعمار التقليدي وإما خاضعة للاستعمار الجديد لا تملك صوتا مستقلا قادرا على تحدي الدول الاستعمارية . وما أن تغيرت الحالة ، وتقدمت شعوب العالم الثالث لتحصل على

حريتها بالكفاح المسلح والنضال السياسي ، حتى وصل الكفاح ذروته بحصول معظم هذه الدول على استقلالها . نقول لما حدث هذا كله ، صار من الطبيعي والضروري أن يتقدم العالم الثالث لينال حقوقه المشروعة من موقع القوة .

هذا السبب – غياب العالم الثالث – والثورة العلمية التكنولوجية هما من الأسباب الرئيسة التي دعت إلى إعادة النظر في القانون الدولي العام وخاصة في الجزء المتعلق بالتنظيم القانوني للبحار.

وقد ترافقت هذه الأحداث جميعا ، وتواكبت أثارها من بعد ذلك بحيث سارعت الدعوة إلى إقامة نظام اقتصادي جديد جنبا إلى جنب بعقد الدورات المتتالية للمؤتمر الثالث لقانون البحار . في ظل هذه الظروف عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار دورته الثانية [1] في مدينة كراكاس بفنزويلا في الفترة ما بين ٢٠ يونيو حتى ٢٩ أغسطس ١٩٧٤. واشترك في هذه الدورة ١٣٨ دولة ماعدا المنظمات الحكومية وغير الحكومية والوكالات المتخصصة وحركات التحرير الوطنية ويقدر عدد الوفود التي شاركت في هذه الدورة بحوالي أربعة آلاف شخص.

بتاريخ ٢٠ يونيو افتتح رئيس المؤتمر أميرا سنج[2] اجتماعات الهيئة العامة وبعد الافتتاح ألقى السيد / رئيس جمهورية فنزويلا خطابا تناول فيه موقف فنزويلا من المواضيع المطروحة . ثم ألقى الأمين العام للأمم المتحدة فالدهايم خطابا قال فيه إن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي دعا إلى عقد هذا المؤتمر قد سجل تحولا مهما فيما أكده من وجوب معالجة المشاكل المختلفة للبحر ككل نظرا لتداخلها الذي يستدعي تفاوضا سياسيا واسعا واتفاقات على نطاق واسع لمعالجة كافة الأمور الجوهرية لمستقبل البشرية . ثم أستعرض الأمين العام العوامل التي أضفت على هذا المؤتمر أهمية خاصة وأشار في هذا

---

[1] عقد المؤتمر دورته الأولى بمدينة نيويورك في الفترة ما بين ٣/١٢-١٩٧٣/١٢/٢٤ واقتصرت أعمال هذه الدورة على إجراءات عقد المؤتمر وتشكيل اللجان اللازمة .

[2] مندوب سريلانكا لدى هيئة الأمم المتحدة .

الصدد إلى المشاكل التي لم تحل في مؤتمرات جنيف عام ١٩٥٨ و ١٩٦٠ وإلى شعور الدول المستقلة حديثا بعدم الرضى عن القواعد القانونية القائمة والتي لم يكن لها دور في وضعها ، وإلى التقدم التكنولوجي السريع وزيادة الطلب على الموارد وما ترتب عليها من الاتجاه صوب البحر لاستثمار المعادن في قاعة ، كما أشار إلى زيادة الطلب على الأسماك وصيدها بالأساطيل الحديثة إلى استعمال وسائل النقل البحري سيما الناقلات العملاقة ، وأكد أن كل هذه العوامل قد ضاعفت من مشاكل التلوث في البحار ، فضلا عن العامل الأهم المتمثل بالشعور العام بأن الثروات البحرية غير المستثمرة تشكل أكبر احتياطي متوفر لثروة البشرية ، وأشار الأمين العام إلى أهمية نجاح المؤتمر وتحاشي ما حدث عام ١٩٥٨ وإلى ضرورة عدم نقل النزاع القديم على اليابسة إلى البحر ، وتمنى على المؤتمر أن يعمل على إيجاد تنظيم ضمن إطار المعاهدة الجديدة وجود إجراءات عامة يتفق عليها من وقت لأخر لمواجهة ما يفرزه تغير الظروف في العالم من مسائل جديدة أو أن يصار إلى اجتماع الأطراف دوريا لمعالجة المسائل المستجدة وتطوير سبل مجابهتها .

اشتراك منظمة التحرير الفلسطينية في المؤتمر :

كل هذه الأسباب دعت منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاهتمام بالمؤتمر الثالث لقانون البحار التي لم يدع مندوبها لحضور المؤتمر مما أضطرها إلى ضم ممثلها [٣] إلى وفد جامعة الدول العربية وبدأ ممثلو الدول العربية الاستعداد لخوض معركة دخول منظمة التحرير الفلسطينية إلى هذا المؤتمر بصفة مراقب وبدأت الاتصالات بمجموعة السبعة والسبعين ومجموعة دول أمريكا اللاتينية والدول الصديقة .

وكان معلوما أن نجاح أو فشل دخول منظمة التحرير الفلسطينية إلى هذا التجمع الدولي الهائل هو إشارة إلى دخولها إلى المؤتمرات والمنظمات الدولية الأخرى وخصوصا الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة . وبعد أن اطمأنت الدول العربية إلى متانة

[٣] الأستاذ حسين الامريكاني – مستشار بالسفارة الفلسطينية في القاهرة .

موقفها نسقت مع مندوب السنغال بوصفه رئيسا للمجموعة الأفريقية بأن يطلب دعوة منظمات التحرير الوطنية التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية أو جامعة الدول العربية كل في المنطقة الإقليمية الخاصة بها ، لحضور المؤتمر كمراقبين . وفعلا وبتاريخ ١١ يوليو طلب مندوب السنغال من المؤتمر إدخال منظمات التحرير الوطنية المشار إليها لحضور المؤتمر كمراقبين. وأعترض مندوب إسرائيل على ذلك وأيدته بعض الدول . وبعد عدة جلسات دحضت فيها الوفود العربية والأسيوية موقف إسرائيل مما اضطر المؤتمر إلى طرح هذا الموضوع للتصويت حيث حصل الاقتراح على ٨٨ صوتا مقابل صوتين وخمسة وثلاثون امتنعوا عن التصويت . وبتاريخ ١٢ يوليو درس المؤتمر مذكرة اللجنة العامة ٦٢/٣١ .Aconf التي توصي فيها اعتماد نصين جديدين للنظام الداخلي الأول يتعلق بتعريف الدول المشتركة (مادة ٤٠) والثاني خاص بدعوة حركات التحرير الوطنية (المادة ٦٣) وقد اعتمد المؤتمر هذين النصين .

وقد فتح هذا الانتصار لمنظمة التحرير الباب واسعا لدخولها إلى الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة وإلى المنظمات والمؤتمرات الدولية وكان هذا إيذانا بعصر جديد للمنظمة . ولا يفوتنا في هذا المجال إلا أن أشير إلى الدور الكبير الذي قامت به الوفود العربية وفي مقدمتها وفد جامعة الدول العربية ووفد جمهورية مصر العربية ووفد جمهورية العراق ووفد جمهورية الجزائر.

الاشتراك والتوقيع على الاتفاقية :

وفي الدورة التاسعة المستأنفة التي عقدت في جنيف في الفترة ما بين ٧/٢٨-١٩٨٠/٨/٢٩. جرت مناقشة عامه غير رسمية لمسألة الاشتراك في الاتفاقية وأكدت جميع الوفود على رأي مفاده أنه ينبغي بحث مسألة الاشتراك من الزاوية القانونية والقضائية وليس من الزاوية السياسة . وبالنسبة لاشتراك حركات التحرير الوطني انقسم الرأي انقساما كبيرا حول ما إذا كان باستطاعة حركات التحرير الوطني أن تصبح أطرافا في الاتفاقية ، وأشار الذين أيدوا اشتراك تلك الحركات (الدول النامية والمجموعة العربية)

إلى أن هناك مؤتمرات دولية منحت هذه الحركات العضوية الكاملة مثل مؤتمر عدم الانحياز والمؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية ، وأشاروا إلى أن هذه الحركات منحت مركز المراقب من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار . وقد قدمت مجموعة السبعة والسبعين مشروعا يقضي بأن يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحا لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المعنية المشتركة بين الحكومات .

أما أولئك الذين دافعوا عن الرأي المعارض (إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والمملكة المتحدة) فقد ساقوا حجة مؤداها أن حركات التحرير الوطني تفتقر إلى الأهلية القانونية والإدارية فيما يتعلق بالمسائل الداخلة في نطاق الاتفاقية كما أنها تفتقر إلى الشخصية القانونية الكافية للدخول في معاهدات فيما يتعلق بتلك المسائل ، وأشاروا أيضا إلى أنه لا توجد سابقة قانونية واحدة تجيز لحركات التحرير الوطني أن تصبح أطرافا في معاهدة متعددة الأطراف ذات طابع عالمي ، واتفق مؤيدو وجهتي النظر المتعارضتين على أن ينظر في المسألة من ناحية قانونية وقضائية صرفة.
ثم تابع المؤتمر مناقشته موضوع اشتراك حركات التحرير الوطنية في جلسات لاحقه وكان هناك اتجاه عام وبخاصة بين الدول العربية ومجموعة السبعة والسبعين يؤيد اشتراك حركات التحرير الوطنية في الاتفاقية . باعتبارها ممثلة لشعوبها واعتبار أن جميع الشعوب تعتبر ذات حق لا يقبل الجدل في موارد المنطقة بوصفها تراثا للإنسانية . وأن هذه الشعوب يجب أن تمكن من ممارسة هذا الحق الأساسي سواء كانت تمثلها دولة ناقصة السيادة أو كاملة السيادة ، أو حركة معترف بها دوليا أو غير معترف بها دوليا . وأنه ينبغي تقرير هذا المبدأ الجديد في اتفاقية قانون البحار باعتبارها اتفاقية دولية عالمية وقد استحدثت مبادئ جديدة ليس لها سابقة في القانون الدولي . أولها وأهمها جميعا هو مبدأ التراث المشترك للإنسانية ، وهذا المبدأ المقترح هو عدم قصر الاشتراك في المعاهدات الجماعية على الدول وفتح باب الاشتراك لحركات التحرير الوطنية أسوة

بالمنظمات الدولية ، خاصة وأنه يعتبر مبدأ مكملا لمبدأ التراث المشترك للإنسانية ولا يحمل في طياته أي تعارض معه.

وطالبت مجموعة الدول العربية ومجموعة السبعة والسبعين قبول حركات التحرير الوطنية في الاتفاقية وفي موارد المنطقة مقابل موافقتها على مبدأ اشتراك المنظمات الدولية في الاتفاقية . ورغبة منها في سبيل الوصول إلى حل وسط يحظى بتوافق الآراء اقترحت وضع شروط معينة لقبول اشتراك حركات التحرير كأن يكون معترفا بها من الأمم المتحدة أو أي منظمة أخرى عالمية أو إقليمية ، ومثالها منظمة التحرير الفلسطينية وغيرها . كما أشارت بعض الوفود إلى أن حركات التحرير التي حظيت بمثل هذا الاعتراف الدولي ، جديرة بقبولها شريكا في الاتفاقية وموارد المنطقة وعضوا عاملا لا مراقبا في السلطة والأجهزة التابعة لها وهي الجمعية والمجلس والمؤسسة ومجلس إدارة السلطة واللجان الفرعية التابعة لمجلس السلطة .

اعترضت ألمانيا الاتحادية وغيرها من وفود الدول الصناعية الكبرى على اشتراك حركات التحرير الوطنية سواء في الاتفاقية ، أو موارد المنطقة ، أو اشتراكها في الجمعية والمجلس والمؤسسة ومجلس إدارة المؤسسة وغيرها من أجهزة السلطة سواء كعضو مراقب أو عضو عامل . باعتبار أنها لا تعتبر دولا كاملة السيادة أو حتى ناقصة السيادة ومركزها القانوني مغاير تماما لمركز المنظمات الدولية التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية باعتراف الدول الأعضاء فيها وتتمتع بأهلية إبرام المعاهدات في بعض المجالات نيابة عن الدول المكونة لها ، بينما حركات التحرير الوطنية هي حركات سياسية وليس لها شخصية معنوية محددة وليست لها أهلية إبرام المعاهدات ، وليست لها قدرة على إصدار التشريعات الداخلية اللازمة لتنفيذ اتفاقية قانون البحار أو غيرها .

وفضلا عن ذلك فإن كثيرا من الشعوب التي توجد لها حركات تحرير وطنية تمثلها في ذات الوقت دول كاملة السيادة أو تشرف عليها أو تقوم بإدارة شئونها العامة ، ولو قبلنا

مبدأ اشتراك حركات التحرير الممثلة لهذه الشعوب ، فسوف نواجه في مثل هذه الحالات بازدواج التمثيل ، وهذه مشكلة كبرى قد يصعب حلها.

وقد قدمت المجموعة العربية وثيقة غير رسمية حول هذا الموضوع كما قامت بذلك مجموعة السبعة والسبعين بالإضافة إلى مسودة مشروع توفيقي غير رسمية مقدمة من رئيس المؤتمر إلى المجموعة العربية .

وقد ظهر في هذه الوثائق والمناقشات التي دارت حولها اتجاهان رئيسان ، الأول يتضمن إباحة اشتراك حركات التحرير الوطني في الاتفاقية بالتوقيع عليها وعلى البيان الختامي ومنحها حق الاشتراك في موارد المنطقة ، واجتماعات اللجنة التحضيرية والسلطة وجميع الأجهزة التابعة لها ، والاشتراك في التصويت واللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار. الثاني اشتراك حركات التحرير بصفة عضو مراقب فقط في الاتفاقية ، واجتماعات السلطة والأجهزة التابعة لها ، وترتيبا على ذلك منحها حق التوقيع على البيان الختامي للمؤتمر دون الاتفاقية ، وتلقى جميع الوثائق والمراسلات التي تصدر عن السلطة والأجهزة التابعة لها بموجب أحكام الاتفاقية .

وأخيرا قدم الرئيس اقتراحا وسطا بشأن حركات التحرير الوطني يتضمن العناصر الخمسة التالية :

١- يحق لحركات التحرير الوطني المشتركة في مؤتمر قانون البحار التوقيع على الوثيقة الختامية للمؤتمر بصفة مراقب.

٢- يكون لحركات التحرير الوطني المشتركة في مؤتمر قانون البحار والتي توقع على الوثيقة الختامية للمؤتمر مركز المراقب لدى جمعية السلطة الدولية لقاع البحار.

٣- يكون لحركات التحرير الوطنية المشتركة في مؤتمر قانون البحار والتي توقع على الوثيقة الختامية للمؤتمر مركز المراقب لدى اللجنة التحضيرية .

٤- يمكن لحركات التحرير الوطني المشتركة في مؤتمر قانون البحار والتي توقع على الوثيقة الختامية للمؤتمر أن تحضر أي اجتماع تعقده أطراف الاتفاقية بصفة مراقب.

٥- أي تبليغات يرسلها الوديع إلى أطراف الاتفاقية ، ترسل أيضا إلى حركات التحرير الوطني المشتركة في مؤتمر قانون البحار والتي توقع على الوثيقة الختامية للمؤتمر.

وبذلك سيكون لحركات التحرير الوطني المشتركة في هذا المؤتمر والتي توقع على الوثيقة الختامية أن تشترك في اللجنة التحضيرية وفي السلطة الدولية لقاع البحار بصفة مراقب ، وسيمكنها هذا من تقديم آراء الشعوب التي تمثلها ومن طلب اتخاذ تدابير مناسبة لحماية مصالح تلك الشعوب ، إلى أن تحصل على حكمها الذاتي أو استقلالها .[٤] وهكذا تكون منظمة التحرير الفلسطينية قد فتحت الباب لدولة فلسطين بالانضمام إلى هذه الاتفاقية والحصول على مزاياها.

---

[٤] القرار الرابع الذي تضمنته الوثيقة الختامية للمؤتمر ينص :

" أن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، إذ يضع في اعتباره أن حركات التحرير الوطني قد دعيت إلى المشاركة في المؤتمر بصفة مراقب وفقا للمادة ٦٢ من نظامه الداخلي ، يقرر أن يكون لحركات التحرير الوطني ، التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار ، حق توقيع الوثيقة الختامية للمؤتمر ، بصفة مراقب."